ماثم لنا الا رتبتان قدم وحدوث فالحق تعالى له رتبة القدم والمخلوق له
رتبة الحدوث فلا يقال هل يقدر الحق تعالى يخلق قديما مثله لانه سوال
مهمل لاستحالته قلت ويحتمل ان يكون مراده انه ليس في الامكان شيء
يقبل الزيادة والنقص على خلاف ما سبق في العلم ابدا اه كلام الشعراني
بالحرف ولك ان تقول ليس في الامكان ابدع بحسب ما يسع العقول تفصيلا
وان حكمت اجمالا بجواز ابدع او انه خرج مخرج المبالغة ولم يرد حقيقته
على انه يمكن صدورها وقت عنه بقدره والله سبحانه وتعالى اعلم ق وما يشعر
به الخ فيه ان البديع المخترع من غير سابقة مثال والمخترع لا يكون الاحادثا
الا ان يقال التوهم من عجز التعريف اعني عدم المثال لا من صدره والاقرب
لقوله ضعاف تكون لكن لمجرد التاكيد كما قيل في قوله تعالى ما كان محمد ابا
احد من رجالكم ولكن رسول الله ويبعد ان يقال نفي الابوة يوهم
نفي الرسالة بجامع مطلق التربية ق لا بغيره اخذه من تقديم الجار
والمجرور والظاهر انه لمجرد الوزن ق اي امارة فالدليل اصولي وهو مفرد
يحتاج لجهة دلالة واما المنطقي فمركب لانه القياس ق وهي الاعراض
هذا يقتضي ان العالم بمعنى الاجرام فلتكن هي المرادة في المقدمة
المفهومة من الاستدراك لكنه في بيانها عمم ثم خصص اخر الاعراض وبالجملة
لم يجر الشارح على ما ينبغي في النظام وسبق لك تحقيق اثبات حدوث الاعراض
ثم منها للاجرام فتامل ق عرشه يعني جزوه الاعلى وفرشه جزوه الاسفل
فهما من اضافة الجزء ق جايز يشير الى ان قوله دليل العدم معناه دليل
جواز العدم اذ الفرض انه موجود ق وهي حادثة تكرار لاصل الدعوى
ق لقبولها العدم هو نفس المقدمة المطوية الا ان يفسر بالقبول
الوقوعي فيرجع للتعبير بالعدم ق يعني الفنا يشير الى ان المراد بالعدم
الانعدام الطاري لا العدم الاصلي فانه واجب لا يقبل الانتفا والذي
انقطع بالوجود هو استمرار العدم فيما لا يزال لا العدم الازلي والعدم
فيما لا يزال جايز حال الوجود بديلا عنه فتامل ق ان العالم حادث هذا

لازم

لازم النتيجة وحقيقتها العالم يستحيل عليه القدم ق وان شئت قلت
العالم مفتقر الى موثر فيه ان هذه الدعوة هي المقصودة بالذات فهذا امر
محتم لا تخيير فيه فحق العبارة ويتوصل بذلك وبه الى المطلوب من وجود الاله
تعالى لانه محدث الخ الا ترى ان اصل الكلام في النظر الموصل لمعرفة الله تعالى
ق متعلق مفهوميهما مفهوم الايمان الانقياد الباطني ومفهوم الاسلام
الانقياد الظاهري ومتعلقهما ليس الا ما علم من الدين بالضرورة لانه هو
الذي يكفر عدم الانقياد له لا غيره كما ياتي في قوله ومن لمعلوم ضرورة يجحد
فالمتعلق بتمامه من مباحث هذا الفن ولو اجمالا واما بقية الاحكام فمن
توابعهما ومتمماتهما من غير ان تكون من المتعلق الذي يتوقف عليه المفهوم
اعني ما ليس ضروريا فلا يحتاج الى ان يقال المراد بعض المتعلق فتدبر
ق لتعلقه بالقلب اي الذي هو اصل الجوارح لتبعيتها له صلاحا وفسادا
على ان الايمان شرط لصحة اعمال الجوارح فتامل ق لتعلقه بالجوارح هذا
يفيد ان الاسلام العمل بالفعل ويوهمه المتن الاتي فيلزم كفر تاركه
كسلا وليس كذلك فالصواب ان الاسلام الاقرار الظاهري باللسان
انها واجبة ويحرم تركها فافهم ق وغيرهم عطف على الجمهور وذلك
الغير كابن الراوندي والصالحي من المعتزلة ولا نعطف غيره على مدخول
الجمهور لانه لا يوافقهم من غيرهم الا القليل لما ياتي ان المعتزلة يقولون العمل
شرط والايمان افعال بالياء بدل همزة كالف ماضية ولا يكون الا مويد ايمان
نوى ايمان هذا العام وكفرا ما بعده فهو كافر من الآن قال العلامة ابن الشحنة
الحنفي في منظومته

وناوي الكفر لو من بعد حين ۞ كفور في جهنم ذو انكباب

قال السيد الحموي في شرحه لمختصر الفتن لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا امنوا
اي دوموا على الايمان ولانه رضي كفر نفسه ورضى الانسان بكفر نفسه
كفر قطعا كغيره استحسانا للكفر وانما الخلاف اذا رضي كفر غيره طلبا
لضرره وضيره هل يعد كفرا ولا او ملخصا ق في كل ما علم مجيئه به يشكل

Copyright © King Saud University